تسوية نزاعات نقل النفايات عن طريق التحكيم في الاتفاق البيئي العالمي

(اتفاقيتي بازل 1989 وستوكهولم 2001أنموذجا)

Settlement of disputes of waste transportation by arbitration in the global environmental agreement (The Basel1989 and Stockholm2001 conventions as a model)

السعيد حرزي*

- جامعة محمد بوضياف بالمسيلة-

Saidherzi28@gmail.com

تاريخ الإيداع:2022/10/10	تاريخ المراجعة:2022/09/18	تاريخ القبول:2022/09/19

ملخص:

لقد أولت اتفاقيتي بازل وستوكهولم المتعلقتين بحماية البيئة من النفايات أهمية كبيرة لتسوية النزاعات عن طريق التحكيم، مما يجعلنا نتساءل حول اجراءات التحكيم واجبة الاتباع لتسوية النزاعات المتعلقة بحماية البيئة؟

ولعل أهم ما استنتجناه، عدم توحيد الاجراءات التحكيمية بين اتفاقيتي بازل وستوكهولم، مع تأكيدهما على ضرورة تفعيل قواعد القانون الدولي ونصوص الاتفاقيتين مهملتان بذلك إرادة الأطراف في اختيار القانون واجب التطبيق على النزاع.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الدولي؛ بازل وستوكهولم؛ الملوثات العضوية؛ تسوية النزاعات؛ النفايات الخطرة.

Abstract:

The Basel and Stockholm conventions related to the protection of the environment from wastes have attached a great importance to settling disputes through arbitration, which makes us wonder about the arbitration procedures to be followed for settling disputes related to environmental protection?

Perhaps the most important thing we concluded was the lack of unification of arbitral procedures between the Basel and Stockholm conventions, with their emphasis on the necessity of activating the rules of international law and the texts of the two conventions, thus ignoring the will of the parties to choose the law applicable to the dispute.

Keywords: international arbitration; Basel and Stockholm; organic pollutants; dispute settlement; hazardous waste.

* المُؤلِف المُراسِل.

مقدمة:

من أهم مواضيع القانون الدولي البيئي لهو موضوع حماية البيئة، جراء التلوث والتدهور البيئي الذي ظهر قديما وانتشر بنسب كبيرة، مما أصبح معه يشكل خطرا بالغا على كل عناصر البيئة وخاصة الانسان، ونظرا لاستشعار هذا الخطر فقد تبنى المجتمع الدولي عدة آليات للوقاية من تلك الأخطار ومحاولة لوقف زحف التلوث الرهيب قبل أن يأتي على الأخضر واليابس.

ومن ضمن تلك الآليات عقدت عديد الدول والمنظمات الدولية حزمة من الاتفاقيات الدولية الملزمة لحماية البيئة، وعلى كثرة تلك الإتفاقيات سنقتصر في دراستنا على اتفاقيتي بازل وستوكهولم باعتبارهما من أهم المواثيق الدولية في مجال حماية البيئة من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي تشكل تهديدا دوليا للأمن البيئي والانساني بصفة عامة، وللأمن الصحي بصفة خاصة، الأمر الذي يدفع بالمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود الدولية والوطنية والاقليمية من أجل التخلص من هذه النفايات وتعزيز الحقوق الصحية بوصفها من أهم حقوق الانسان، بيد أن عمليات نقلها عبر الحدود بشتى الطرق الجوية والبرية والبحرية، باتت تشكل عائقا أمام الدول للتخلص من هذه النفايات خشية الحاق الأضرار بالبيئة الداخلية لأي من الدول التي تمر عبرها عمليات النقل، مما قد يثير العديد من النزاعات الدولية وعدة مطالبات بوجوب تحمل المسؤولية الدولية إما على أساس الخطأ او الخطر أو تبعا لنظرية المخاطر ، والتي تعرقل التنمية بالدول وتجعلها تبذل جهودا مادية و بشرية و مالية في سبيل تسويتها وديا او عن طريق التحكيم و القضاء ، ويمكن أن تشكل مساسا بالأمن والسلم الدوليين خاصة في حالة النفايات النووية او الكيماوية و التي تعتبر أساس أسلحة الدمار الشامل .

ولتجنب كل المنازعات الدولية مهما كان نوعها، و بغرض التسوية السلمية لتلك للنزاعات وفقا لمبادئ و نهج ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، فقد دأب القضاء و القانون الدولي على تبني عدة وسائل سلمية لحل النزاعات قبل ان تصل إلى القضاء بسبب المشاكل العويصة التي قد تنجم جراء التخلص من النفايات الخطرة على المستوى العالمي، فقد كان ديدن جل الاتفاقيات الدولية انتهاج التحكيم كإحدى وسائل فض النزاعات الدولية سلميا، ومن ضمنها اتفاقيتي بازل وستوكهولم انموذج بحثنا هذا. واللتان أكدتا على ضرورة أن تسوي الدول الأعضاء في هاتين الاتفاقيتين نزاعاتهما التي قد تنشأ بمناسبة تفسير أو تنفيذ نصوصهما باللجوء الى القضاء ممثلا في محكمة العدل الدولية، أو عن طريق التحكيم.

إشكالية البحث:

باعتبار سلوك طريق القضاء الدولي شاقا وطويلا زمنيا كونه يستنزف الكثير من الوقت والجهد، فإن التحكيم الدولي يعد الطريق الأنسب للوصول إلى حكم بات في النزاع، يختصر الوقت والجهد. وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول الإجراءات الواجب إتباعها عبر وسيلة التحكيم، للوصول إلى تسوية سلمية للنزاعات الدولية المتعلقة بحماية البيئة؟ من خلال الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

- مفهوم التحكيم واجراءاته

- أهمية التحكيم في تسوية النزاعات الدولية، وتمييزه عن القضاء الدولي.

أهداف البحث:

يختصر الهدف من هذا البحث في الوقوف على مزايا التحكيم الدولي في فض النزاعات الدولية البيئية، بعيدا عن دائرة القضاء الدولي التي تتطلب الكثير من الوقت والجهد، من جهة، ومن جهة ثانية، في استعراض كافة الإجراءات الواجب اتباعها عبر جميع مراحل العملية التحكيمية وعلاقتها بإرادة الأطراف المتنازعة، في إطار أحكام اتفاقيتي بازل وستوكهولم. وكذلك الاشارة الى خطورة نقل النفايات الخطرة على البيئة والانسان.

المنهج المتبع:

لقد اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي، من خلال القيام بعملية مسح مختلف النصوص القانونية الجوهرية المدرجة في اتفاقيتي بازل وستوكهولم، بصفة خاصة، وبعض نصوص القانون الدولي البيئي الأخرى ذات العلاقة بالتحكيم الدولي، معتمدين على أداة التحليل.

خطة الدراسة: لدراسة الاشكالية المشار اليها أعلاه ارتأينا اتباع الخطة الثنائية التالية:

- أفضلية التحكيم الدولي في ظل اتفاقيتي بازل وستوكهولم
- إجراءات العملية التحكيمية لتسوية النزاعات البيئية الدولية في ظل اتفاقيتي بازل وستوكهولم

1- أفضلية وسيلة التحكيم الدولي في ظل اتفاقيتي بازل وستوكهولم

من المعلوم أن التحكيم الدولي هو إحدى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الناشئة بمناسبة تفسير أو تنفيذ نصوص وأحكام القانون الدولي بصفة عامة، والقانون الدولي البيئي بصفة خاصة ويتم بواسطة قضاة تختارهم الاطراف المتنازعة وهم في الاصل خبراء في مجال القانون الدولي وعليه فالتحكيم عملية تجمع بين الصفات السياسية و القانونية[1]، لاسيما في ظل اتفاقيتي بازل وستوكهولم، ومرد ذلك إلى ما يتميز به التحكيم من خصائص لا تتوافر في بقية وسائل فض النزاعات الأخرى، مما جعل منه الوسيلة المفضلة لتسوية النزاعات البيئية الدولية، ولذلك يتحتم علينا الإحاطة بمفهوم التحكيم الدولي، وما يميزه عن بقية الوسائل الودية لتسوية النزاعات الدولية البيئية، وبخاصة اتفاقيتي بازل وستوكهولم عبر النقاط الموالية:

1.1- ماهية التحكيم الدولي

مفهوم التحكيم الدولي في اللغة لا يختلف كثيرا عنه في الاصطلاح، والذي يوحي بتوفره على جملة من الخصائص، تجعل منه ذا أفضلية على وسائل فض النزاعات الدولية الأخرى، على التفصيل الاتي بيانه:

أ- المفهوم اللغوي للتحكيم

يقصد بالتحكيم في فقه اللغة في متن القاموس المحيط "التفويض في الحكم، وهو مأخوذ من حكمه وأحكامه، فاستحكم، أي صار محكما في ماله تحكيما، إذ جعل إليه الحكم، فاحتكم عليه في ذلك" . وأضاف لسان العرب "

[1] -عبد العزيز العشاوي و علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، دار الخلدونية، الطبعة الاولى،2010، ص243.

وحكموه بينهم، أمروه أن يحكم بينهم، فيقال حكمنا فلانا فيما بيننا، أي أجزنا حكمه بيننا" ، وجاء في الصحاح، "حكمت الرجل في مالي، أي جعلت الحكم إليه فيه، فاحتكم علي في ذلك" ، ليختم المنجد في اللغة والإعلام بالقول" تحكم في الأمر أي حكم فيه وفصل برأي نفسه من دون أن يبرز وجها للحكم. "

وفي اللغة الفرنسية، فإن كلمة التحكيم(Arbitrage) هي كلمة مشتقة من فعل حكم(Arbitrer)،وهي من أصل لاتيني مشتقة من كلمة(Arbitrare)، وتعني التدخل، والحكم بصفته حكم والتحكيم في خلاف، أو نزاع، والفصل فيه ومن ثمة فإنه يعني تسوية الخلاف، أو الحكم التحكيمي الصادر من شخص، أو أكثر الذي قرر أطراف النزاع اللجوء إليه لحسمه"[1] .

ب- المفهوم الاصطلاحي للتحكيم

لا يختلف المقصود بالتحكيم في الاصطلاح عنه في اللغة، ففي الفقه القانوني لم تعرف غالبية التشريعات التحكيم إلا النذر القليل، في حين عرفه المشرع الفرنسي بأنه" إجراء خاص لتسوية بعض الخلافات بواسطة محكمة تحكيم يعهد إليها الأطراف بمهمة القضاء فيها بمقتضى اتفاق تحكيم. "

كما عرفته المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907بأنه" تسوية المنازعات بين الدول، وبمعرفة قضاة يتم اختيارهم من قبل هذه الدول، وعلى أساس احترام القانون، وينطوي اللجوء الى التحكيم ضمنا على تعهد بالامتثال في منطق حسن النية لقرار التحكيم . "

أما في الفقه الاصطلاحي الغربي فقد عرفه الفقيه أنطوان كاسيس بانه" حل للنزاع من طرف شخص أو عدة أشخاص اختارهم بمحض إرادتهم أطراف النزاع، للرجوع إليهم لحل النزاع الذي قد يقوم من جراء إبرام وتنفيذ عقود دولية"[2] . كما يعرف بأنه" اتفاق بين طرفين يرد بشرط في العقد الأصلي، أو بعقد مستقل، ويتضمن إحالة نزاع محتمل الوقوع بينهما إلى هيئة تحكيم للفصل فيه، وفق أحكام قانون يتم الاتفاق على تعيينه في هذا الشرط، أو وفق قواعد تضعها هيئات ومراكز التحكيم المنتشرة في جميع أنحاء العالم، أو يترك أمر تعيين هذه القواعد من قبل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم، على أنه-وفي بعض الأحيان-قد يترك لهذه الهيئة أمر الفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم وفق قواعد العدالة-التي لا تنتمي إلى دولة معينة-بما يعني أنها غير مقيدة بأية قواعد، سواء في اجراءات التحكيم، أو في موضوع النزاع المتفق على الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم"[3] . أما الفقيه روبير فقد عرف التحكيم بأنه" نظام للقضاء الخاص، تقضى فيه خصومة معينة، بعيدا عن اختصاص القضاء العادي، يعهد بها إلى أشخاص يختارون للفصل فيها"[4].

[1]International Court of Arbitration, rules for a pre-arbitral referee, Paris, ICC publication, 2008, p11.
[2]Taki Noureddine, l'arbitrage commercial en Algérie, Alger, office des publications universitaires, 1999, p01.
[3]Fouchard Philippe, l'arbitrage commercial international, paris, Dalloz, 1965, p09.
[4]Jean Robert, l'arbitrage en droit interne prive, 5eme édition, paris, Dalloz, 1983, p03.

في حين يعرف التحكيم في الفقه الاصطلاحي العربي بأنه" نظام قضائي خاص، يختار فيه الأطراف وبإرادتهم قضاتهم، ويخولونهم بمقتضى اتفاق مكتوب مهمة الفصل في المنازعات التي نشأت، أو التي قد تنشأ بينهم بخصوص علاقاتهم العقدية، أو غير العقدية وفقا لمبادئ القانون والعدالة بإصدار حكم ملزم يفصل في النزاع "

وفي تعريف آخر يقصد بالتحكيم، " الطريقة التي يختارها الأطراف لفحص المنازعات التي تنشأ عن العقد عن طريق طرح النزاع والبت فيه أمام شخص أو أكثر-يطبق عليه اسم المحكم أو المحكمين-دون اللجوء إلى القضاء" . أو أنه" نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم مباشرة، أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها. "

ويتضح من خلال جملة التعاريف السابقة، بأن المقصود بالتحكيم يتم تناوله حسب الزاوية التي ينظر منها إليه، ففي حين يعرفه البعض انطلاقا من كونه وسيلة رضائية، عرفه البعض الآخر من كونه وسيلة لاستبعاد القضاء من النظر في الخصومة، وأما البعض الثاني فنظر إليه من زاوية صوره سواء كان شرطا أو مشارطة، ليتناوله البعض الأخير من زاوية مدى إقرار المشرع بجواز التحكيم.

ج- أهمية التحكيم الدولي مقارنة بغيره من وسائل فض النزاعات الأخرى

مما يميز التحكيم الدولي عن غيره من أساليب فض النزاعات الدولية الودية، تمتعه بجملة من الخصائص تجعل منه ذا أفضلية، يمكن ايجازها فيما يلي:

أولا- السرعة في فض النزاعات: تحقيقا لمصلحة الأطراف في الوصول إلى تسوية ودية تتماشى ومتطلبات مصلحتهما المشتركة، المتعلقة بسرعة الفصل في الخصومة، بعيدا عن القضاء وما يتميز به من ثقل وطول الإجراءات، لأنه عادة ما يكون المحكمين متفرغين للفصل في خصومة واحدة، لا تتعدى مدتها عموما الستة أشهر.

ثانيا-الاقتصاد في النفقات: تعتبر نفقات التحكيم أقل بكثير من نفقات رسوم المحاكم، وأتعاب المحاماة، وإجراءات التنفيذ، كما يجنب أطراف الخصومة التغيير الكبير في قيمة النقود، في حال عرض النزاع على القضاء، وطالت مدة الفصل فيه، وانخفضت خلال هذه المدة القيمة الشرائية للنقود[1].

ثالثا- السرية: تعتبر السرية إحدى أفضل الخصائص التي يتمتع بها التحكيم، لانحصار ملف الخصومة تحت أيدي المحكمين فقط، في حين جلسات التقاضي أمام الهيئات تكون علنية، فضلا على قسم المحكمين بالحفاظ على الحياد والسرية، هذه الأخيرة التي تعتبر من أعراف العملية التحكيمية التي يجب مراعاتها، عكس القضاء الذي تتصف إجراءاته بالعلنية، والتي قد تؤدي إلى كشف الأسرار، أو المراكز[2].

رابعا- البساطة: يمتاز التحكيم ببساطة إجراءاته، والحرية المتاحة لهيئة التحكيم بحسم الخلاف دون تقييد، إلا بما ينفع حسم الموضوع، فهو يبتعد عن الشكلية، بشرط عدم الاخلال بضمانات التقاضي الأساسية[3].

[1] مراد المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، المجلد الثالث، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015، ص40.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الادارية الداخلية والخارجية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006، ص21.

[3] محمود عمر السيد التحيوي، أركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2014، ص03.

خامسا- المرونة: تتجسد مرونة التحكيم في الحرية المعطاة للخصوم ، إذ تلعب إرادتهم دورا كبيرا في اختيار المحكمين، برضا تام، واختيار القانون واجب التطبيق على منازعاتهم، وتحديد موضوع النزاع[1]، مما يكسبهم الشعور بالاطمئنان، ويدعم الثقة في نفوسهم، عكس القضاء الذي يتهم بعدم الحياد والثقة لصالح طرف دون الآخر.

سادسا- الخبرة والحفاظ على العلاقة الودية: يؤدي التحكيم إلى تلافي الحقد بين المتخاصمين في أغلب النزاعات، فيكون الحكم التحكيمي أقرب إلى للتراضي لأنه صدر عن محكمين يحوزون على ثقة الخصوم، مما يؤدي إلى وأد الخصومة والمشاحنات، وبالتالي اطمئنان النفوس، وإعادة العلاقات الطيبة والحفاظ عليها، نتيجة ما يتمتع به المحكمين من خبرة وكفاءة علمية وقانونية وكل الصفات المطلوبة لفض النزاعات المعروضة عليهم[2].

ولعل هذه المميزات التي لا تتوفر في غير التحكيم، هي الدافع الأكبر لاختيار ومفاضلة التحكيم دون غيره من الوسائل البديلة لفض النزاعات بالطرق السلمية.

2.1- قراءة في اتفاقيتي بازل وستوكهولم

تعتبر اتفاقيتي بازل وستوكهولم من بين أهم الاتفاقيات العالمية ذات الشأن بالحفاظ على البيئة والتي لاقت قبول من طرف غالبية أعضاء المجتمع الدولي لما تتمتع به نصوصها من شمول في مجال النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، كما أنهما تلتقيان على تسوية النزاعات التي قد تنشأ بمناسبة تفسير أو تنفيذ نصوصهما عبر قضاء محكمة العدل الدولية أو التحكيم مثلما سنوضحه:

أ- اتفاقية بازل:

تم اعتماد اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في 22مارس 1989، وبدأ نفاذها في عام1992، بعد مضي 90 يوما من تاريخ إيداع الصك العشرين بالتصديق أو القبول، أو التأكيد، أو الموافقة أو الانضمام، طبقا لنص المادة 25 من الاتفاقية.

تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و29مادة، تنظم نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، بهدف حماية صحة البشر والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم عن توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ونقلها وإدارتها عبر الحدود. وقد حدد نطاق تطبيق هذه الاتفاقية بالنفايات السمية والسامة، والمتفجرة والأكالة والقابلة للاشتعال، والسمية الايكولوجية والمعدية، باعتبارها نفايات خطرة.

ولقد عرفت الاتفاقية النفايات بأنها" مواد أو أشياء يجري التخلص منها، أو ينوي التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني" كما بينت الاتفاقية المقصود بالنقل عبر الحدود بأنه "أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة، إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على

[1] سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، القاهرة، دار النهضة العربية، 2014، ص12.

[2] كندة جمال عبد الساتر، التحكيم في عقود البترول-دراسة مقارنة- رسالة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، لبنان، الجامعة اللبنانية، 2017، ص54.

الأقل" . كما نصت الفقرة الثانية من المادة العشرين من ذات الاتفاقية على ضرورة تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين أعضائها عبر اللجوء الى المحكمة الدولية، أو عن طريق التحكيم وفقا للشروط المحددة في المرفق السادس بالاتفاقية .

ونظمت هذه الاتفاقية مسائل عدة منها النقل عبر الحدود بين الدول الاطراف في الاتفاقية، وبينها وبين الدول غير الأعضاء، كما نظمت واجب استرداد الدولة منتجة النفايات لنفاياتها في حالة عدم قبول الدولة الاخرى للتخلص من هذه النفايات داخل أراضيها، بالإضافة للتعاون الدولي في مجال إدارة ونقل النفايات، فضلا عن كيفية الانضمام والتعديل والانسحاب والتحفظ، لتختم بالنصوص ذات الحجية في صميم المادة 29 منها. وتعتبر الجزائر من بين الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-158المؤرخ في 16 ماي1998المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

ب- اتفاقية ستوكهولم:

تم اعتماد اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في 22ماي2001، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 17ماي2004، بعد مضي تسعين يوما من تاريخ ايداع الصك الخمسين من صكوك التصديق، أو القبول، أو الموافقة أو الانضمام للاتفاقية.

تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وثلاثين مادة، حيث حددت المادة الاولى منها الهدف من الاتفاقية والمتمثل في حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة، غير أنها لم تعرف هذه الملوثات، في حين بينت المادة الثالثة تدابير خفض الاطلاقات المقصودة من الانتاج والاستخدام أو القضاء عليه. أما المادة الخامسة فقد بينت تدابير خفض الاطلاق من الانتاج غير المقصود أو القضاء عليه، وجاءت المادة السادسة لتضيف تدابير تخفيض الاطلاق من المخزونات والفضلات أو القضاء عليه. حتى أن المادة 11 من ذات الاتفاقية نصت على مهام البحث والتطوير والرصد بهدف:

*البحث في مصادر الملوثات العضوية الثابتة واطلاقاتها في البيئة.

*وجودها ومستوياتها واتجاهاتها في البشر وفي البيئة.

*انتقالها ومصيرها وتحولها بيئيا.

*آثارها على صحة البشر والبيئة.

*تأثيراتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

*خفض اطلاقاتها و/أو القضاء عليها.

*وضع منهجيات متسقة لإجراء عمليات حصر للمصادر المولدة وأساليب تحليلية لقياس مستوى الاطلاقات.

كما نظمت نصوص الاتفاقية ايضا مسألة التعاون بين الأعضاء، وتقديم المساعدة الفنية، وكذا مسائل التوقيع والانسحاب والتحفظ.. لتختم هي الأخرى بالنصوص ذات الحجية في صميم المادة الثلاثين منها.

والمهم بالنسبة لبحثنا هذا، أن اتفاقية أستوكهولم، قضت بأن يعتمد الدول الأطراف إجراءات للتحكيم والمصالحة لتصفية النزاعات بينهم ، وهو الأمر الذي جسده مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه المنعقد في بونتا ديل إيستي بالأورغواي في الفترة الممتدة بين 2-6ماي 2005، حيث وردت هذه الاجراءات في المرفق زاي، والذي دخل حيز التنفيذ في 31أكتوبر.2007

2- إجراءات التحكيم لتسوية النزاعات البيئية الدولية في ظل اتفاقيتي بازل وستوكهولم

الأصل في التحكيم أنه اتفاق وبإرادة الأطراف الحرة، فهي وحدها من تتدخل في تشكيل هيئة التحكيم، كما أنها هي وحدها من تحدد موضوع النزاع والقانون الواجب التطبيق على اجراءات وموضوع النزاع، استنادا لمبدأ سلطان الإرادة، ويعتبر اللجوء الى التحكيم في إطار اتفاقيتي بازل وستوكهولم شرطا اتفاقيا Clause Compromissoire ، مدرج في المواد المتعلقة بوسائل حل المنازعات المترتبة على تفسير أو تطبيق المعاهدات، في صورة شرط تحكيم عام[1]، يتناول جميع المنازعات من دون استثناء، التي قد تنشأ من جراء تطبيق المعاهدة الأساسية التي تضمنته.

وتنفيذا لهذا الشرط، أدرجت كل من اتفاقيتي بازل وستوكهولم جملة من الإجراءات واجب الاتباع ضمن المرفق السادس، والمرفق زاي منهما على الترتيب، وقد بينت هذه الاجراءات كيفية سير العملية التحكيمية سواء فيما يتعلق بكيفية تشكيل هيئة التحكيم، أو ما يتعلق بحكم التحكيم وهو الأمر الذي سنبينه في المطلبين التاليين:

1.2- كيفية تشكيل هيئة التحكيم وفقا لاتفاقيتي بازل وستوكهولم

تتشكل هيئة التحكيم وفقا لاتفاقيتي بازل وستوكهولم من ثلاث أعضاء، يتم تشكيلها باتفاق اطراف النزاع، أو من قبل الأمين العام للأمم المتحدة مثلما سنبينه في الفرعين التاليين:

أ- التشكيل الاتفاقي لهيئة التحكيم:

حالما يختار الأطراف عرض النزاع الناشئ بينهما على التحكيم، وفقا لنصوص اتفاقيتي بازل وستوكهولم حسب مقتضيات المادتين 20و18على الترتيب، وتنفيذا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، يحق لكل منهما بالإجراءات التالية:

أولا- في اتفاقية بازل: يمكن للطرف الذي يقدر بأن أحد أعضاء الاتفاقية قد تسبب في ضرر له، من خلال تفسير أو تنفيذ أحد أو بعض نصوص هذه الاتفاقية، من تقديم إخطارا إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بوصفه مدعيا، مفاده أن طرفي النزاع قد اتفقا على عرض نزاعهما على التحكيم، يتضمن هذا الإخطار على وجه الخصوص مواد الاتفاقية المتنازع حول تفسيرها أو تنفيذها، والتي تحيلها الأمانة العامة بدورها إلى جميع الدول أطراف الاتفاقية[2].

ولأن هيئة التحكيم تتشكل من ثلاث أعضاء، يقوم كل طرف من أطراف الخصومة بتعيين محكما واحدا، ليعينا هذين الأخيرين بالاتفاق المشترك بينهما محكما ثالثا، ليكون رئيسا لهيئة التحكيم، شريطة ألا يكون من رعايا الدولتين الطرف في النزاع، أو أن يكون مقيما بإحداهما، أو أن يكون مستخدما لدى أي منهما، وألا يكون قد تناول القضية بصفة أخرى[3]، خشية أن يكون قد كون رأيا مسبقا حول النزاع ، وكل هذا ضمانة لنزاهة المحكم وحياده واستقلاله.

ثانيا- في اتفاقية ستوكهولم: ريثما يتفق أطراف النزاع على إحالة نزاعهما على التحكيم، يجوز لأي منهما أن يوجه إخطارا كتابيا إلى الطرف الآخر في الخصومة، يصاحبه بيانا بالادعاء مشفوعا بأية وثائق داعمة، مبينا موضوع التحكيم، وشاملا بصورة خاصة لمواد الاتفاقية التي يشكل تطبيقها أو تفسيرها موضوع الخلاف. وفي نفس الوقت يوجه إخطار إلى

[1] أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، الجزائر، دار هومة، 2005، ص124-125.

[2] المادة الثانية من المرفق السادس الملحق باتفاقية بازل لعام 1989، بشأن التحكيم.

[3] المرجع نفسه، المادة الثالثة.

الأمانة العامة للأمم المتحدة، يتضمن قبول أطراف النزاع لإحالة نزاعهما على التحكيم، تنفيذا للمادة 18 من ذات الاتفاقية، يصحب هذا الإخطار بنسخة عن الإخطار الموجه للخصم وبكافة البيانات المطلوبة، والوثائق الداعمة، لتحيل الأمانة العامة كافة المعلومات التي تلقتها إلى كل الأعضاء في الاتفاقية[1].

بعد هذا الإخطار، يقوم كل طرف من أطراف النزاع بتعيين محما واحدا، واللذان يقومان بدورهما وبالاتفاق المشترك بينهما بتسمية المحكم الثالث الذي تتوفر فيه نفس شروط النزاهة والحياد والاستقلال التي سبق ذكرها، كي يكون رئيسا لهيئة التحكيم.

غير أنه إذا تعدد أطراف المنازعة لأكثر من إثنين، فإنه يتعين على الأطراف التي لها نفس المصلحة، وبالاتفاق المشترك بينهم، تعيين محكما واحدا[2].

ويندرج ضمن شروط النزاهة والاستقلال والحياد أيضا، شروط أخرى منها عدم تبعية رئيس هيئة التحكيم لأي جهة من جهات أطراف النزاع، ولا يدين بالولاء لأي منهما، ولا تربطه أية مصلحة أو علاقة بأي طرف من أطراف الخصومة.

ب-مساهمة الأمانة العامة في تشكيل هيئة التحكيم:

قد يصادف أن يتعسف أحد أطراف المنازعة في استعمال حقه في تعيين محكمه، أو أن يتراخى في تعيينه في الأجل المطلوب، ولهذا أجازت اتفاقيتي بازل وستوكهولم، للأمين العام للأمم المتحدة من التدخل لجب النقص الحاصل في تشكيل هيئة التحكيم مثلما سنبينه فيما يلي:

أولا- التشكيل الأممي في اتفاقية بازل: إذا تخلف المحكمان المعينان من قبل أطراف النزاع عن تعيين محكما ثالثا بسبب عدم الاتفاق بينهما، أو لأي سبب آخر، لمدة تصل الى شهرين من تاريخ تعيينهما، جاز لأحد أطراف النزاع أن يقدم طلبا للأمين العام للأمم المتحدة، بغية تعيين محكما ثالثا خلال الشهرين التاليين، ليرأس هيئة التحكيم، وبالشروط المطلوبة في المادة الثالثة من ذات المرفق.

كما أنه إذا لم يعين الطرف الثاني من طرفي الخصومة محكمه بعد تلقيه الطلب خلال شهرين إبتداء من تاريخ وصول الإخطار إليه، جاز للطرف الأول موجه الطلب والذي أوفى هو الآخر بالتزامه بتعيين محكمه، أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، ليقوم هذا الأخير بتعيين رئيس هيئة التحكيم خلال فترة شهرين آخرين. وبعدها يقوم رئيس هيئة التحكيم بتوجيه طلب الى الطرف المتأخر عن تعيين محكم مفاده ضرورة تعيين محكمه خلال شهرين، فإذا لم يفعل هذا الطرف ما طلب منه خلال هذه الفترة، جاز لرئيس هيئة التحكيم إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بامتناع الطرف المتخلف على تنفيذ ما طلب منه، ليقوم الأمين العام بتعيين المحكم الثاني في فترة شهرين آخرين[3]، وبذلك يمتد أجل تشكيل هيئة المحكمة إلى ثمانية أشهر، وهو الأمر الذي يسيء الى سمعة التحكيم من حيث سرعة الفصل في النزاعات، إذ كان من الأجدر أنه حالما يتخلف الطرف الثاني عن تعيين محكمه، جاز للأمين العام تعيين هذا المحكم الثاني، والذي يتولى

[1] الملحق زاي لعام 2005، بشأن إجراءات التحكيم وإجراءات التوفيق لتسوية المنازعات، الملحق باتفاقية ستوكهولم لعام2001.

[2] المرجع نفسه، المادة الثانية.

[3] المادة الرابعة من المرفق السادس، المرجع السابق.

بالاتفاق مع المحكم الأول، مهمة تعيين المحكم الرئيس، حتى تتقلص مدة تعيين هيئة المحكمة، إلا إذا لم يتفق المحكمان على تعيين المحكم الرئيس، حينها يجوز للأمين العام تعيين هذا الأخير.

ثانيا- التشكيل الأممي في اتفاقية ستوكهولم: إذا أخل أحد طرفي النزاع بإلتزامه في تعيين محكمه خلال شهرين إبتداء من تاريخ إستلام الإخطار الموجه إليه من طرف خصمه، وذلك بعد موافقتهما على إحالة النزاع على التحكيم، جاز للطرف الذي قام بتعيين محكمه، أن يعلم الأمين العام للأمم المتحدة، ليقوم هذا الأخير بتعيين المحكم الثاني خلال فترة شهرين ابتداء من يوم استلامه للإعلام الموجه إليه، وبعد هذا التعيين، يقوم المحكمان وبالاتفاق المشترك بينهما بتعيين المحكم الثالث الذي يترأس هيئة التحكيم خلال فترة شهرين من اكتمال تعيين المحكم الثاني، وفقا لشروط النزاهة والحياد والاستقلالية.

غير أنه في حالة ما إذا لم يتفق المحكمان على تعيين المحكم الثالث لأي سبب كان، خلال فترة الشهرين، يحق لأي طرف من الطرفين تقديم طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، حتى يقوم بتعيين رئيس هيئة التحكيم في مدة شهرين آخرين[1].

ويتضح من خلال هذه الإجراءات، أن هناك نوع من عدم الرضا بين الطرفين على العملية التحكيمية، والأصل في التحكيم أنه رضائي، لأنه يفترض أن يكيف اخلال الطرف بتعيين محكمه على أنه عدول عن القبول بالتحكيم، وهنا تقوم مسؤولية هذا الأخير العقدية التي تستلزم جبر الضرر الذي يلحق الطرف الآخر من جراء التخلف عن تنفيذ التزاماته العقدية وذلك بتعويض المضرور، حينها تؤول مسألة الفصل في النزاع إلى القضاء ممثلا في محكمة العدل الدولية، لأن التنفيذ العيني فيه مساس بطبيعة التحكيم الاتفاقية، والتي تنعكس بالسلب على العلاقة الودية بين طرفي النزاع، كما تمس بالهدف من اللجوء إلى التحكيم وهو فض المنازعة بالطرق السلمية التي تبنى على الإرادة الحرة للأطراف في اختيار محكمة التحكيم دون ضغط أو إكراه، حتى يستأنسوا إلى حكمها بكل ثقة واطمئنان.

كما أن الإجراءات التحكيمية المتبعة في حالة تخلف أحد طرفي الخصومة عن تعيين محكمه، ورغم أنها موحدة بين اتفاقيتي بازل وستوكهولم عموما، فإنها تختلف من حيث إعطاء الأولوية في اتفاقية ستوكهولم، للأمين العام في تعيين المحكم الثاني، ثم في حالة عدم اتفاق المحمين حول تعيين المحكم الثالث يقوم الامين العام بتعيين هذا الأخير، في حين أن اتفاقية بازل أعطت الأولية في تعيين المحكم الرئيس أولا، ثم تعيين المحكم الثاني في حالة الامتناع عن القيام بذلك من قبل الأمين العام، وهنا يستوجب تصويب هذا الاختلاف حتى يتم توحيد إجراءات التحكيم في كل اتفاق بيئي عالمي.

2.2 إصدار حكم التحكيم في اتفاقيتي بازل وستوكهولم:

لا يختلف إثنان على أن هدف العملية التحكيمية هو فض النزاع وديا بحكم ملزم لكلا طرفي الخصومة، تصدره هيئة التحكيم التي اتفقا الأطراف على تشكيلها بإرادتهما الحرة دون إكراه، ولذلك سوف نتناول كيفية إصدار حكم التحكيم ضمن نصوص اتفاقيتي بازل وستوكهولم على النحو التالي:

أ- إصدار الحكم في اتفاقية بازل:

[1] المادة الثالثة من الملحق زاي، المرجع السابق.

يعد إصدار حكم التحكيم النهاية الطبيعية للعملية التحكيمية لفض النزاعات الدولية، والهدف الأسمى لأطراف الخصومة، مما يتوجب إحاطته بكل شروط الثقة والطمأنينة، إذ نصت اتفاقية بازل على أن هيئة التحكيم يجب أن تصدر قرارها وفقا للقانون الدولي ووفقا لأحكام هذه الإتفاقية، وهو ما يتعارض مع الطبيعة الإتفاقية للعملية التحكيمية والتي تتوجب تحديد القانون واجب التطبيق على النزاع سواء ما تعلق منه بالإجراءات أو بالموضوع من قبل أطراف النزاع، كما أضافت ذات الاتفاقية النص على قيام هذه الهيئة بعد تشكيلها بوضع نظامها الداخلي الخاص ، وهو الأمر الذي يعد خلطا بين التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي، حيث يفترض في التحكيم الحر الذي يقوم على اختيار الأطراف لهيئة التحكيم من خلال اختيار محكميهم بكل حرية، ألا تخرج على ما يحدده الأطراف المتنازعة من قواعد وإجراءات يتم الإتفاق عليها سلفا، وإلا عد حكم التحكيم باطلا لتجاوزه الصلاحيات الممنوحة من قبل الأطراف.

لقد أكدت اتفاقية بازل على أن هيئة التحكيم تتخذ قراراتها بشأن الإجراءات والمضمون بأغلبية أصوات أعضائها، كما أنه يجوز للهيئة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل إثبات الحقائق، كما يجوز لها بناء على طلب أحد الخصوم أن توصي بتدابير مؤقتة لازمة للحماية، رغم أنه كان من الأجدر أن تلتزم في كل مراحل إجراءات العملية التحكيمية بإرادة الأطراف، وألا تتخذ أي إجراء دون العودة لهم، حتى لا تعرض حكمها لشائبة البطلان مثلما تقتضيه الأحكام العامة للتحكيم الدولي.

واستوجبت أحكام اتفاقية بازل من طرفي الخصومة، توفير جميع التسهيلات الضرورية من أجل سير الإجراءات بفعالية، كما لم تعتبر تخلف أحد الأطراف عن الحضور حائلا دون اتمام سير هذه الاجراءات.

ولقد أعطت نصوص اتفاقية بازل لهيئة التحكيم الحق في أن تنظر للإدعاءات المضادة الناجمة عن لب موضوع النزاع مباشرة والفصل فيها ، وهو أيضا ما يتعارض مع إجراءات التحكيم حيث أنه يفترض أن تتقيد هيئة التحكيم بموضوع النزاع المحدد من قبل الأطراف، وألا تتعدى إلى سواه، ولعل مرد هذا الحكم كون التحكيم في إطار اتفاقية بازل يمكن أن يتعدد فيه الأطراف لأكثر من إثنين مثلما أشرنا إليه سابقا، مما يستوجب النظر في كافة الإدعاءات المقدمة من طرف جميع الأطراف. ولتحقيق هذا الغرض، أجازت اتفاقية بازل لأي طرف فيها لديه مصلحة ذات طبيعة قانونية في لب موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية، أن يتدخل في الاجراءات بموافقة هيئة التحكيم .

لتخلص في صميم المادة العاشرة من مرفقها السادس، الى التأكيد على إصدار القرار التحكيمي من قبل الهيئة في أجل أقصاه خمسة أشهر من تاريخ تشكيلها، قابلة للتمديد مرة واحدة، وذلك متى دعت الحاجة الى مثل هذا التمديد، على أن يكون الحكم مشفوعا بحيثيات القضية، مع اعتبارها الحكم الصادر حكما نهائيا وملزما لطرفي النزاع. مضيفة أنه في حالة غموض الحكم يجوز لأي طرف أن يعرض أي نزاع يثور بشأن تفسير أو تنفيذ هذا الحكم، على الهيئة المصدرة، أو على هيئة أخرى تشكل بنفس كيفية تشكيل الهيئة الأولى، مهمتها رفع الغموض على الحكم الصادر عن سابقتها.

ويعاب على هذه الاتفاقية أنها جعلت من قرار هيئة التحكيم، حكما نهائيا، ولم تعط الفرصة للأطراف في استئنافه، متى دعت الضرورة إلى ذلك، أو على الأقل أن تجعل قابلية الطعن في حكم الهيئة، وقفا على إرادة أطراف النزاع إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة السائد في العلاقات التعاقدية الخاصة. وإلزام طرفي النزاع بتحمل نفقات هيئة التحكيم بما فيها

أتعاب أعضائها بالتساوي، مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، في سجل يتضمن جميع نفقاتها تحتفظ به الهيئة، كما تقدم بيانا ختاميا بذلك للطرفين .

ب- إصدار الحكم في اتفاقية ستوكهولم

لقد حذت اتفاقية ستوكهولم حذو سابقتها، حيث نصت أحكامها على ضرورة أن تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والقانون الدولي (المرفق زاي الملحق باتفاقية ستوكهولم، 2005، صفحة م 04)، وهو ما يعرض هذه الأحكام لذات الانتقادات الموجهة لاتفاقية بازل في هذه المسألة.

إلا أن اتفاقية ستوكهولم قد تداركت الخطأ الذي وقعت فيه اتفاقية بازل، حيث قررت قيام هيئة التحكيم بوضع قانونها الداخلي الخاص بها بإرادة أطراف الخصومة ، وهو ما يحقق الهدف من اللجوء الى التحكيم وهو تفعيل ارادة الاطراف في كافة مراحل العملية التحكيمية. كما جعلت من مسألة إشارة هيئة التحكيم إلى التدابير المؤقتة اللازمة للحماية مرهون بطلب أحد الخصوم ، مثلما هو عليه الشأن في اتفاقية بازل.

وقد أكدت اتفاقية ستوكهولم لسلامة الوصول الى حكم في النزاع ضرورة أن يلتزم طرفا النزاع بتيسير عمل هيئة التحكيم، من خلال تزويدها بكل الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة بموضوع النزاع، فضلا عن تمكينها عند الضرورة، من استدعاء الشهود والخبراء وتلقي إفادتهم ، حتى تتمكن هذه الهيئة من تكوين رأي سليم ومعلل مشفوع بالوثائق والدلائل الدامغة، وبذلك إصدار حكم نهائي بات في النزاع يحوز على ثقة الأطراف والإرتضاء بتنفيذه.

وقد أكدت نصوص ذات الاتفاقية على ضرورة التزام أطراف النزاع وكذا أعضاء هيئة التحكيم بحماية سرية المعلومات التي يتلقونها أثناء أعمال هيئة التحكيم، حتى تتجسد احدى مميزات اللجوء الى التحكيم وهي السرية مثلما تناولناه سابقا، بعكس القضاء التي تكون كافة مراحله علانية. وقد سمحت الاتفاقية لكل طرف فيها له مصلحة قانونية تتعلق بموضوع النزاع قد تتأثر بالقرار الذي ستصدره هيئة التحكيم من التدخل في الدعوى وذلك بموافقة هيئة التحكيم، كما أجازت لهيئة التحكيم أن تنظر وتبت في كافة الادعاءات المضادة الناشئة مباشرة عن موضوع النزاع.

ونصت المادة 12 من اتفاقية ستوكهولم على أن الهيئة تصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، سواء فيما تعلق بالإجراءات أو الموضوع. وأعطت الحق لأحد طرفي النزاع في حالة تخلف خصمه عن الحضور الى الجلسات والدفاع عن قضيته أن يطلب الى هيئة المحكمة مواصلة النظر في القضية، وإصدار حكمها، لأن ذلك لا يشكل عائقا أمام استمرار القضية ، وهو نفس الأمر الذي ذهبت إليه اتفاقية بازل.

غير أننا نعيب على كلتا الاتفاقيتين، فيما يتعلق بعدم حضور احد أطراف النزاع في الجلسات والدفاع عن قضيته، وطلب الطرف الآخر لهيئة المحكمة الاستمرار في النظر في النزاع وإصدار حكم بشأنه، عدم مراعاتهما إلى ظروف غياب الطرف، حول ما إذا كانت نتيجة ظروف استثنائية أو قوة قاهرة، أو أنها نتيجة غياب متعمد، وهنا يمكن لهيئة المحكمة أن تواصل السير في الدعوى حتى إصدار الحكم فيها في حالة الغياب المتعمد فقط دون سواه من الحالات الأخرى.

وقد ركزت اتفاقية ستوكهولم على وجوب اقتناع هيئة التحكيم قبل إصدار حكمها النهائي في النزاع من وجود أساسا متينا في الواقع والقانون ، حتى يكون حكمها معللا، ومراع لمبدأ الشرعية. كما حددت ذات الاتفاقية لهيئة

التحكيم أجل لإصدار الحكم مدته 5أشهر، ابتداء من تاريخ اكتمال إنشائها، مالم تدعو الحاجة أو الضرورة إلى تمديد هذا الأجل إلى 5 أشهر أخرى ، وبذلك يشكل أجل 10 أشهر الأجل الأقصى للفصل لإصدار الحكم غير قابل للتمديد.

واشترطت أحكام اتفاقية ستوكهولم على وجوب اقتصار حكم التحكيم النهائي على موضوع النزاع، مع ذكر الأسباب التي استند إليها، فضلا عن ذكر أسماء أعضاء الهيئة الذين شاركوا في إصدار الحكم وتاريخ الحكم، كما يجوز لأي عضو في هيئة التحكيم أن يرفق رأيا مستقلا أو مخالفا بالحكم النهائي ، حتى تتمكن الهيئات المكلفة بمراقبة أحكام التحكيم وجهات الطعن فيها من مراقبة مدى تقيد أعضاء هيئة التحكيم بموضوع النزاع المحدد من طرف الخصوم، وعدم تجاوزها إلى غيره من النقاط، ومراقبة مدى تقيد هيئة التحكيم بالقانون واجب التطبيق على المنازعة مما يحقق ركن الشرعية، وأما ذكر أسماء المحكمين، فإنه يمكن هيئة الرقابة من التأكد من أن الهيئة مصدرة الحكم، هي ذاتها الهيئة المشكلة من قبل الأطراف أو المشكلة تشكيلا أمميا، ويبرر ذكر تاريخ الحكم مدى تقيد هيئة التحكيم بالأجل المحدد لإصدار حكمها النهائي، لأن عدم احترام هذا الأجل يعرض الحكم الصادر إلى البطلان، ناهيك عن أن ذكر الآراء المستقلة أو المخالفة يقيم الحجة على مدى صدقية الحكم، فقد تكون في بعض الأحيان الآراء المستقلة أو المخالفة هي المصيبة، وأن رأي الأغلبية قد جانب الصواب.

لتختم اتفاقية ستوكهولم بأن الحكم الصادر ملزما لأطراف النزاع، كما يكون التفسير المقدم من طرف هيئة التحكيم لبعض نصوص الاتفاقية ملزما لكل طرف تدخل في الخصومة، كل بقدر المسألة التي تدخل فيها، كما يكون الحكم الصادر غير قابل للاستئناف مالم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقا على استئنافها وفقا لإجراءات محددة مسبقا .

وسيرا على نهج سابقتها، أجازت اتفاقية ستوكهولم، لأي من الأطراف الملزمة بالقرار النهائي الصادر عن هيئة التحكيم، في حالة غموض حكم التحكيم، من حيث تفسيره أو تنفيذه، أن ترجع إلى ذات الهيئة مصدرة القرار بغية إزاحة الغموض الحاصل، وهو الأمر الذي يمدد عمل هيئة التحكيم إلى ما بعد إصدار القرار النهائي في النزاع. مما يظهر أن اتفاقية بازل قد تناولت إجراءات التحكيم بشكل مقتضب مقارنة باتفاقية ستوكهولم.

الخاتمة:

لقد إهتم المجتمع الدولي بمسألة فض النزاعات عن طريق الوسائل السلمية مثلما تقتضيه المادة33 من ميثاق الأمم المتحدة، بعيدا عن كل ما من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين من أخطار، وهو الأمر الذي جسدته مختلف الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة من النفايات التي تشكل خطرا على صحة الانسان وبيئته الطبيعية، ومن ضمنها الاتفاقيتين موضوع دراستنا هذه، واللتان أوليتا عناية كبيرة بمسألة فض النزاعات التي قد تنشأ بمناسبة تفسير أو تنفيذ نصوصهما عن طريق التحكيم باعتباره، من بين أفضل الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية، والتي تحافظ على العلاقات الودية قائمة بين الدول الأعضاء في هاتين الاتفاقيتين.

ولعل أهم النتائج المتوصل إليها تكمن في:

- عدم توحيد إجراءات التحكيم بين اتفاقيتي بازل وستوكهولم، واهمالهما في الكثير من الأحيان لإرادة الأطراف المتنازعة، مما يشكل مساسا بالطبيعة الاتفاقية للتحكيم الدولي.

- أن إحالة موضوع النزاع الناشئ بين أطراف الخصومة على جميع الدول الأعضاء المنصوص عنه في اتفاقية بازل لعام1989، ولو أن الهدف منه إتاحة الفرصة لكل ذي مصلحة قانونية قد تتأثر بالحكم الذي سيصدر فيها بالتدخل في الخصومة، إلا أنه يمس بسرية المعلومات التي يستوجب احترامها.

- أن النص على ضرورة إصدار القرارات من قبل هيئات التحكيم وفقا لأحكام القانون الدولي وأحكام الاتفاقيتين، يقلص من فرص لجوء الأطراف الى التحكيم لفض نزاعاتهم، ومرد ذلك تغييب إرادة الاطراف في اختيار القانون واجب التطبيق على الخصومة.

- كما أن كلتا الاتفاقيتين أهملتا تفعيل نظرية الظروف الطارئة، والقوة القاهرة، فيما يتعلق بعدم حضور أحد الأطراف إلى الجلسات، وجعلت من غيابه غير حائل للاستمرار في الدعوى، والفصل فيها بناء على طلب الطرف الآخر، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة بين الخصوم.

وكرد فعل عن هذه النتائج رأينا ضرورة تقديم الاقتراحات التالية:

- ضرورة توحيد الاجراءات التحكيمية بين مختلف اتفاقيات حماية البيئة في اتفاقية نموذجية لطرق تسوية المنازعات الدولية السلمية تشكل دليلا دوليا لفض المنازعات بعيدا عن الطرق القصرية.

- ضرورة التقيد بالطابع الإتفاقي للعملية التحكيمية حتى لا تفقد عنصر الرضائية، مما يقلل من فرص اللجوء إلى التحكيم، وهو ما يهدد السلم والأمن الدوليين.

- ضرورة مراعاة نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة في كافة الإجراءات التحكيمية، حتى تكتسب الأحكام التحكيمية الحجة الكاملة بالنسبة لمخاطبيها، وباعثة للثقة والاطمئنان في نفوس المتخاصمين، ما يجعلهم يتقبلون الحكم بكل راحة ويحافظون على العلاقات الودية فيما بينهم.

قائمة المراجع:

1-القوانين:

- اتفاقية لاهاي لعام 1907، بشأن طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية.
- القانون الفرنسي رقم 42، المتعلق بالتحكيم.
- اتفاقية بازل لعام 1989، بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
- اتفاقية ستوكهولم لعام 2001، بشأن الملوثات العضوية الثابتة.
- المرفق السادس الملحق باتفاقية بازل لعام 1989، بشأن التحكيم.
- الملحق زاي لعام 2005، بشأن إجراءات التحكيم وإجراءات التوفيق لتسوية المنازعات، الملحق باتفاقية ستوكهولم لعام2001..
-ميثاق هيئة الأم المتحدة لسنة 1945.

-المرسوم الرئاسي رقم98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية بازل لعام 1989، بشأن التحكيم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

2-الكتب:

*** الكتب بالعربية:**

- أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1992.
- أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، الجزائر، دار هومة، 2005.
- عبد العزيز العشاوي و علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، دار الخلدونية، الطبعة الاولى،2010.
- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء الثاني، بيروت، دار صادر، 1997.
- زين الدين محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1987.
- كرم البستاني، عادل أمبوبا، المنجد في اللغة والإعلام، المجلد34، بيروت، دار المشرق، 1984.
- كندة جمال عبد الساتر، التحكيم في عقود البترول-دراسة مقارنة- رسالة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، لبنان، الجامعة اللبنانية، 2017.
- لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية والقوانين المقارنة، الجزائر، دار هومة، 2012.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، القاهرة، فن الطباعة، 1978.
- محمود عمر السيد التحيوي، أركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2014.
- مراد المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، المجلد الثالث، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الادارية الداخلية والخارجية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006.
- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
- سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، القاهرة، دار النهضة العربية، 2014.

*** الكتب باللغة الأجنبية:**

-Fouchard Philippe, l'arbitrage commercial international, paris, Dalloz, 1965.
-Jean Robert, l'arbitrage en droit interne prive, 5eme édition, paris, Dalloz, 1983.
-International Court of Arbitration, rules for a pre-arbitral referee, Paris, ICC publication, 2008.
-Taki Noureddine, l'arbitrage commercial en Algérie, Alger, office des publications universitaires, 1999.